قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٨

فى شأن إضافة (مادة جديدة برقم ٢٤٥ وتعديل المادة ٢٢٤٤ من القرار رقم ١٣٧/ل . ر تاريخ ١٩٣٥/٦/١٥ المسمى بقانون الجمارك فى الإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يجرى تعديل على قانون الجمارك بإضافة مادة جديدة طيه تحت رقم ٢٤٥ فتصبح كما يلى :

"مادة "٢٤٥ جديدة :

خلافا لأحكام تعريفة الجمارك ، تخضع البضائع المستوردة من قبل الجيش وهيئة الشرطة والمشار اليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٤٩ لدى بيعها بعد استعمالها أو حالة عدم صلاحيتها للاستعمال ، للرسوم الجمركية المحوظة فى جدول تعريفة الجمارك والرسوم الأخرى شرط الا تزيد الرسوم الجمركية عن ٢٥٪ من قيمتها بتاريخ بيعها .

تستثنى من هذه القاعدة السيارات التى تبقى خاضعة لأحكام المادة ١١ من هذا القانون .

مادة ٢ — تعدل المادة ٢٤٤ من قانون الجمارك فتصبح كما يلى :

"مادة ٢٤٤ :

يعفى من الرسوم الجمركية ما يستورد للجيش و(هيئة الشرطة فى الإقليم السورى) من ذخائر واسلحة وتجهيزات وأدوات نقل وألبسة (باستثناء المواد الغذائية) .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥٨

بشأن استمرار العمل بالتعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج المعمول بها فى الإقليم المصرى حتى ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ برسم الإنتاج على حاصلات أو منتجات الصناعة المحلية المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٦ ؛

وعلى القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٧ بشأن التعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تظل التعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج المعمول بها فى الإقليم المصرى حتى يوم ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩ نافذة المفعول لمدة تنتهى فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم المصرى من ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٨

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر